معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزارة العدل

جرائم البيئة

2019-2018

جرائم البيئة

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة

تمهيد وتقسيم:

تتكون البيئة الطبيعية من عناصر أساسية هي الماء والهواء والتربة والنبات والحيوان، ويجمع بين هذه العناصر نوع من التنسيق البديع أو التوازن البيئي الدقيق، يؤدي المساس به إلى اضطراب الحياة والإخلال بنظامها المحكم. [1]

وعلى إثر الاعتداء الدائم من الإنسان على البيئة المحيطة به اتجهت العلوم والدراسات والبحوث المتباينة نحو الاهتمام بتشخيص المشكلات البيئية وتحديد العوامل المؤدية لها وبيان مدى الأخطار والأضرار التي تحيق بالبيئة، وانتقاء الوسائل الكفيلة بمكافحتها. [2]

لذلك فقد حرص الدستور الكويتي على حماية البيئة من التلوث، حيث نص في المادة 21 منه على أن : «الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.» [3]

ولقد أصدر المشرع الكويتي عدة تشريعات تناولت قضايا البيئة، كما انضمت دولة الكويت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف للحفاظ على البيئة من التلوث. [4]

ولكي يتم تناول موضوع جرائم البيئة، فإنه يتعين تقسيمه إلى مبحث تمهيدي يتناول ماهية القانون البيئي وتطوره التاريخي وأهم المصطلحات الواردة به، ومبحث أول يتناول جنايات البيئة، ومبحث ثانٍ يتناول جنح البيئة، ومبحث ثالث يتناول بعض الأحكام التي تناولها قانون البيئة رقم 99 لسنة 2015، وذلك على النحو التالي:

---

1 د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 5

2 د. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الجزء الاول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 5

3 وقد ورد بالمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي أنه: « ... يقصد بهذه العبارة أن تراعي الدولة في هذا الشأن أمرين معاً، أولهما ما قد يقتضيه أمن الدولة من قيود على كيفية الحفظ أو الاستغلال، وعلى من قد يعهد إليهم بهذا العمل أو ذاك ... والأمر الثاني هو أن تراعي الدولة عند استغلالها لأي مصدر من مصادر الثروة أو مورد من مواردها دور هذا المصدر أو المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعه ... «

4 سوف يتم عرض أهم تلك التشريعات والاتفاقيات، وذلك في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث التمهيدي.

مبحث تمهيدي

ماهية القانون البيئي وتطوره التاريخي

وأهم المصطلحات الواردة به

تمهيد وتقسيم:

لكي يتم عرض موضوع ماهية القانون البيئي وتطوره التاريخي وأهم المصطلحات الواردة به، فإن ذلك يقتضي تناول ماهية القانون البيئي وتطوره التاريخي – وهو ما سيتم عرضه في المطلب الأول – ثم تناول أهم المصطلحات الواردة به – وهو ما سيتم عرضه في المطلب الثاني – وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية القانون البيئي وتطوره التاريخي

تمهيد وتقسيم:

لكي يتم عرض موضوع ماهية القانون البيئي وتطوره التاريخي، فإن ذلك يقتضي تناول دراسة ماهية القانون البيئي – وذلك في الفرع الأول – ثم دراسة التطور التاريخي للقانون البيئي – وذلك في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

ماهية القانون البيئي

يعرف القانون البيئي بأنه: «القانون الذي يعني أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، وهو يركز على الإنسان ومدى تأثيره على المحيط الخارجي.» [1]

تعريف البيئة:

1 د. بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1986، ص 21، 22، د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 8

تعرف البيئة بأنها: «المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.» [2]

وقد عبرت عن ذلك المادة الأولى من القانون رقم 99 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة [3]، والتي نصت على أنه: «في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها: .... البيئة: المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.»

حماية البيئة:

تناولت ذات المادة سالفة البيان كذلك تعريف حماية البيئة وأوردت بأنها : «مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.»

وتستلزم حماية البيئة القيام بثلاث مهام هي : رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة، وإعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من التلوث، وسن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها. [4]

---

2 د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 21

3 صدر ذلك القانون بتاريخ 2015/8/24، ونشر بتاريخ 2015/9/6، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون أنه : «على الرغم من الجهود المبذولة وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت، إلا أن الطموح لتطوير وتحسين الأداء بصفة مستمرة، وذلك بغرض الاستخدام الأمثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان الغاشم من عمليات عسكرية وغيرها، فللحد من التلوث البيئي ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة مشكلات البيئة المختلفة ولتحقيق التطور الدائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية فقد أعد هذا القانون في شأن حماية البيئة ...»

4 د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 6، 7، وانظر كذلك: معوض عبد التواب، ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، 1986، وما بعدها.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للقانون البيئي الكويتي

أصدر المشرع الكويتي العديد من القوانين الخاصة بحماية البيئة، لعل من أهمها تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي الناتج عن تنوع الأنشطة الصناعية والتجارية والبحرية، وكانت نقطة البداية إصدار القانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، وذلك للحد من الآثار السلبية على البيئة البحرية وبصورة خاصة تلويث المياه الداخلية والإقليمية بالنفط. [5]

ثم صدر عقب ذلك المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 1980 بشأن حماية الثروة السمكية[6]، كما صدر المرسوم بقانون رقم 62 لسنة 1980 في شأن حماية البيئة[7] ثم صدر القانون رقم 15 لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين. [8]

وأصدر المشرع الكويتي كذلك القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة [9]، ونصت المادة 20 منه على إلغاء القانون 62 لسنة1980 .

وصدر عقب ذلك القانون رقم 16 لسنة 1996 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة. [10]

ثم صدر القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن حماية البيئة [11]، ونص في المادة 175 منه على أنه: «يلغى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة، المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 16 لسنة 1996، كما يلغى القانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، كما يلغى كل نص يتعارض مع هذا القانون.»

وعقب ذلك صدر القانون رقم 99 لسنة 2015، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة. [12]

---

5 د. بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 31

6 صدر ذلك القانون بتاريخ 30 /6 / 1980، ونشر بتاريخ 6 / 7 / 1980

7 صدر ذلك القانون بتاريخ 23 / 8 / 1980 ، ونشر بتاريخ 31 / 8 / 1980

8 صدر ذلك القانون بتاريخ 17 / 5 / 1995، ونشر بتاريخ 1995/5/17

9 صدر ذلك القانون بتاريخ 27 / 6 / 1995، ونشر بتاريخ 2 / 7 / 1995

10 صدر ذلك القانون بتاريخ 1996/6/26، ونشر بتاريخ 7 / 7 / 1996

11 صدر ذلك القانون بتاريخ 29 / 6 / 2014، ونشر بتاريخ 13 / 7 / 2014

12 راجع تاريخ صدور ذلك القانون وتاريخ نشره في الفرع الأول من ذلك المطلب.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون الأخير أنه «بالرغم من أهمية القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة إلا أنه جاء قاصراً في بعض المسائل، لذلك أعد الاقتراح بقانون لمعالجة أوجه القصور في هذا القانون، حيث تم إضافة بعض المصطلحات الفنية إلى نص المادة الأولى من الباب التمهيدي وهي كالآتي: التلوث البحري، جون الكويت، ...»

وتجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت قد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى المحافظة على سلامة البيئة، ففي عام 1981 انضمت إلى الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969، والبروتوكول المتعلق بها لعام 1976، وانضمت أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1986، كما انضمت كذلك في عام 1993 لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989. [13]

المطلب الثاني

أهم المصطلحات الواردة في قانون البيئة

تمهيد وتقسيم:

أوردت المادة الأولى من القانون رقم 99 لسنة 2015 – سالف البيان – تعريفات لبعض المصطلحات الواردة به، وسوف يتم عرض أهمها كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

---

13 د. بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 63، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «... اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والموقعة بتاريخ 22 من مارس سنة 1989 والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم 385 لسنة 1992 بتاريخ 24 من أكتوبر سنة 1992 والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 يوليه سنة 1993 – على ما يبين من ديباجتها – هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة والتي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أياً كان مكان التخلص منها، ولم تتضمن تعريفاً للجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وإنما تركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدولة المنضمة إليها، ولما كان القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون البيئة قد صدر بتاريخ 27 من يناير سنة 1994 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 من فبراير سنة 1994 متضمناً تعريف الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكامه والعقاب عليها، ومن ثم فإنه يتعين إعمال أحكام القانون الأخير على الواقعة بحسبان أن مجال تطبيقه يختلف عن مجال تطبيق الاتفاقية...» «نقض جنائي مصري، الطعن رقم 3487 لسنة 71 ق، السنة 54 جلسة 19 / 10 / 2003 – ق 135/1 ص 999 »

الفرع الأول

تلوث البيئة

ويعني: كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر – وحدها أو بتفاعل مع غيرها – إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة.

وقام بعض الفقه بتعريف التلوث بأنه: «وجود أية مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.» [14]

الفرع الثاني

تلوث الهواء

ويعني: إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة – كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية – أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتراكيز ولفترات زمنية يمكن أن تنتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني.

الفرع الثالث

المواد والعوامل الملوثة

المقصود بها : المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية أو الأدخنة أو الأبخرة أو غيرها أو الكائنات الدقيقة – كالبكتيريا والفيروسات – أو غيرها من الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنات الحية.

14 د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 22

الفرع الرابع

جون الكويت

جون الكويت هو ما يسمى بخليج الكويت، وهو القطعة الضحلة من المياه داخل اليابسة التي تقع في وسط الشريط الساحلي لدولة الكويت، ويحده من الشمال منطقة الصبية وتلال جال الزور، ومن الجنوب مدينة الكويت وخليج الصليبيخات ويقع عليه رأس عشيرج وميناء الدوحة وميناء الشويخ، ويجاور الجون جزيرة بوبيان من الشمال، وجزيرة فيلكا عند مدخل الخليج.

المبحث الأول

جنايات البيئة

تمهيد وتقسيم:

تناول المشرع الكويتي في قانون البيئة العديد من الجرائم التي اعتبرها من الجنايات وذلك نظراً لخطورتها الشديدة على البيئة، ولعل من أهمها تلك المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية الصلبة والحمأة، وقد عرَّفت المادة الأولى من القانون رقم 99 لسنة 2015 – سالف الذكر– المقصود بالنفايات الخطرة: بأنها: النفايات – السائلة أو الصلبة أو الغازية – ذات السُمِّيَّة العالية أو القدرة على إحداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للانفجار والاشتعال والتي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي، كما أوردت ذات المادة تعريف النفايات البلدية الصلبة بأنها: تلك التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية كنفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتعليب المواد ومن البلاستيك والخشب والزجاج والمعادن.»، وأوردت تلك المادة كذلك تعريفاً لمرادم النفايات بأنها تلك المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع منخفضة أو تحت سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعاً لنوع المخلفات وأسلوب التخلص المتبع.

كما أوردت تلك المادة أيضاً تعريفاً للمواد الحمأة بأنها : تلك التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيبتها.

وقد ورد النص على تلك الجرائم في الفصل الأول – الخاص بإدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة – من الباب الثاني – الخاص بحماية البيئة الأرضية من التلوث – من القانون رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة المعدلة بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015 – والتي تشمل جريمة استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها، والسماح بمرور وسائل النقل – سواء أكانت بحرية أو جوية أو برية – التي تحملها بدون تصريح – وسوف يتم عرض تلك الجرائم في المطلب الأول – كما

تشمل أيضاً جريمة استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت [15]– وسوف يتم عرضها في المطلب الثاني – وتشمل كذلك جريمة الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية – وسوف يتم عرضها في المطلب الثالث – كما يتم عرض جريمة عدم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة والتخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً في المطلب الرابع، ويتم عرض جرائم عدم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً لشروط اللائحة التنفيذية للقانون في المطلب الخامس، وذلك على النحو التالي: –

المطلب الأول

جريمة استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها والسماح بمرور وسائل النقل التي تحملها بدون تصريح

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة 25 من القانون رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة –المعدلة بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015– على أنه: «يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت، ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة [16] السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.»، وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة البيئية تتكون عموماً من ركنيْن مادي ومعنوي، فالركن المادي فيها يتمثل في السلوك الإجرامي – وهو حصول فعل منهي عنه وفقاً للقانون البيئي، وقد يكون ذلك السلوك إيجابياً كالتدخين في وسائل النقل العام أو سلبياً مثل الامتناع عن التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً لشروط اللائحة

15 وقد أصدرت الهيئة العامة للبيئة القرار رقم 6 لسنة 2017 باللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الخطرة والطبية البلدية الصلبة والحمأة – ونشر بتاريخ 11/ 6/ 2017 بالكويت اليوم، العدد رقم 1344، السنة الثالثة والستون.

16 وقد ورد بنص المادة الأولى من القانون رقم 99 لسنة 2015 – الصادر بتعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم 42 لسنة 2014 – أن المقصود بالهيئة: الهيئة العامة للبيئة، وأن المقصود بالجهات المعنية: جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية.

التنفيذية – والنتيجة الإجرامية وهي وقوع الجريمة البيئية بالفعل، وتوافر علاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة، أما الركن المعنوي فيها فيتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يعلم الجاني أن السلوك الذي قام به مؤثم قانوناً وأن تتجه إرادته نحو إتيان ذلك السلوك. [17]

وسوف يتم عرض الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في سلوك إيجابي يقوم به الجاني وهو فعل استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها والسماح بمرور وسائل النقل التي تحملها بدون تصريح، والنتيجة الإجرامية وهي وقوع تلك الجريمة البيئية بالفعل، وتوافر علاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة. [18]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يعلم الجاني أن السلوك الذي قام به مؤثم قانوناً – وهو علمه بأن ما يقوم باستيراده أو جلبه أو ردمه أو إغراقه أو تخزينه أو التخلص منه هو من النفايات النووية وأنه يقوم بالسماح بمرور وسائل النقل التي تحملها بدون تصريح، وأن تتجه إرادته نحو إتيان ذلك السلوك. [19]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: – «من المقرر أن المقصود بالإشعاعات المؤينة التي حظر القانون قم 59 لسنة 1960 استعمالها بغير ترخيص هي الإشعاعات التي تنبعث من المواد ذات النشاط الإشعاعي وهي بهذه المثابة تعد من المواد

17 د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 49 وما بعدها.

18 المستشار الدكتور/عبد الفتاح مراد، شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1996، ص 236 وما بعدها، د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق.

19 د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق.

الخطرة طبقا للبند رقم 18 من المادة الأولى من الفصل الأول من الباب التمهيدي من القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة والتي حظرت المادة 29 منه تداولها بغير ترخيص من الجهة المختصة ومخالفة هذا الحظر معاقب عليها أيضا بالمادة 33 من القانون الأخير وأن المخاطب بأحكام القانونين سالفي الذكر من حيث وجوب الحصول على ترخيص باستعمال الإشعاعات المؤينة وتداولها بحسبانها من المواد الخطرة هو صاحب العمل الذي يستخدم في نشاطه المهني أو التجاري هذه الإشعاعات، وأن الترخيص بالاستعمال نوعان الأول شخصي وهو خاص بالشخص الذي يستعمل هذه الإشعاعات والثاني مكاني وهو خاص بالمواد المشعة ذاتها وذلك حسبما تنص عليه المادة 3 من قرار وزير الصحة رقم 630 لسنة 1962 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 59 لسنة 1960 ولا يغني أحدهما عن الآخر، وإن هذا الترخيص بنوعيه كان من اختصاص قسم الرخص الطبية بوزارة الصحة على التفصيل الوارد بالمادة 4 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 59 لسنة 1960 بقرار وزير الصحة سالف الذكر ثم أصبح بصدور القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة من اختصاص وزارة الكهرباء – هيئة الطاقة الذرية – طبقا للبند 5 من المادة 25 من قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1994...» [20]

المطلب الثاني

جريمة استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم الدولة

تمهيد وتقسيم:

يمكن تعريف النفايات الخطرة بأنها: «تلك التي يمكن أن تتسبب بكمياتها أو تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية في إحداث خطر جسيم على البيئة أو على صحة الإنسان إذا لم تتم معالجتها أو إزالتها أو تخزينها أو نقلها بطريقة صحيحة.» [21]

وقد تناولت تلك الجريمة المادة 27 من ذات القانون – رقم 42 لسنة 2014 – والتي نصت على أنه: «يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت، ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة

20 « نقض جنائي مصري، الطعن رقم 56615 لسنة 73 ق، جلسة 19 / 3 / 2006، لم ينشر.»

21 د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 1997، ص 240،241.

القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها، وفي كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.»

وسوف يتم عرض الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في سلوك إيجابي يقوم به الجاني وهو فعل استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت، والنتيجة الإجرامية وهي وقوع تلك الجريمة البيئية بالفعل، وتوافر علاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة. [22]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يعلم الجاني أن السلوك الذي قام به مؤثم قانوناً – وهو علمه بأن ما يقوم باستيراده أو تصديره أو ما يقوم بالسماح بمروره عبر إقليم دولة الكويت هو من النفايات الخطرة، وأن تتجه إرادته نحو إتيان ذلك السلوك. [23]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: – «من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة تداول نفايات خطرة بغير ترخيص يتوافر بمجرد علم الحائز بأن ما يتداوله من النفايات الخطرة المحظور تداولها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن فإن ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم الطاعنين بأن ما يتداولاه من النفايات الخطرة، فإن ما يثيراه في هذا الشأن لا يكون سديداً.» [24]

---

22 د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، والمستشار الدكتور/عبد الفتاح مراد، المرجع السابق.

23 المستشار الدكتور/عبد الفتاح مراد، المرجع السابق.

24 «نقض جنائي مصري، الطعن رقم 17930 لسنة 77 ق جلسة 22 / 10 / 2007، لم ينشر»

وقضت محكمة النقض المصرية كذلك بأن:

«... البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد تمسك بانتفاء القصد الجنائي لديه على سند من أن البضاعة الواردة غير ما تم الاتفاق عليه بدلالة رفضه استلامها، وكان الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن في قوله: «.... مع علمه بأن المادة التي قام باستيرادها هي من النفايات الخطرة غير المصرح باستيرادها والثابت من توقيعه على أوراق الشحن بنفسه والمثبت بها نوع البضاعة التي قام باستيرادها وهي Dust Dirty وترجمتها «بضاعة قذرة» وثابت بها المبلغ الذي دفعه ثمناً لتلك النفايات وسعر الوحدة منها ووزن الكمية المستوردة الأمر الذي يقطع بأنه كان يعلم بكنه ما استورده ومخالفته للقانون، أما عدوله عن استلام تلك البضاعة فقد كان بعد أن علم بأن وزارة البيئة والصحة لن توافق على دخولها البلاد وليس قبل ذلك» دون أن يستظهر تفصيلاً سندات الشحن التي استظهر بناء عليها علم الطاعن بكنه المادة التي استوردها ويرده إلى أصل من الأوراق ودون أن يدلل على أن تراجعه عن استلام البضاعة مؤيداً بالدليل كان بعد علمه بأن وزارتي البيئة والصحة لن توافقا على دخولها البلاد، فإن الحكم المطعون فيه بذلك يكون قد خلا من بيان الواقعة بما تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة.[25]

المطلب الثالث

جريمة الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة 28 من القانون رقم 42 لسنة 2014 – سالف البيان – على أنه: «يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية.. »

25 «نقض جنائي مصري، الطعن رقم 13334 لسنة 80 ق، السنة 63 جلسة 23 / 1 / 2012، ق 1/16 ص 132

وسوف يتم عرض الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في سلوك إيجابي يقوم به الجاني وهو قيامه بجمع ونقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص والنتيجة الإجرامية وهي وقوع تلك الجريمة البيئية بالفعل، وتوافر علاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة. [26]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يعلم الجاني أن السلوك الذي قام به مؤثم قانوناً – وهو علمه بأن ما يقوم بجمعه ونقله والتخلص منه هو من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية. [27]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «... تداول المواد الخطرة كما عرفه البند 20 من المادة الأولى من القانون الأخير هو كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استعمالها، ثانيا: أنه إذا فرض القانون التزامات معينة على من يرخص له باستعمال وتداول المواد الخطرة فإن من يتداول هذه المواد ويستعملها بغير ترخيص يكون في حل من الالتزام بما يفرضه القانون على من يرخص له باعتبار أن مسئوليته عن استعمالها وتداولها بغير ترخيص باعتبارها مسئولية أشد تجب مسئوليته عن مخالفة هذه الالتزامات.» [28]

---

26 د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق.

27 «نقض جنائي مصري، الطعن رقم 17930 لسنة 77 ق جلسة 22 / 10 / 2007، لم ينشر»

٢٨ «نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ ق، جلسة ١٩ / ٣ / ٢٠٠٦، لم ينشر»

المطلب الرابع
جريمة عدم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة، والتخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة 29 من القانون رقم 42 لسنة 2014 على أنه: «يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً.»

وسوف يتم عرض الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في سلوك سلبي يقوم به الجاني وهو عدم تخلصه من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة، أو سلوك إيجابي يقوم به الجاني وهو التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً، والنتيجة الإجرامية وهي وقوع تلك الجريمة البيئية بالفعل، وتوافر علاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يعلم الجاني أن السلوك الذي قام به مؤثم قانوناً، وهو عدم تخلصه من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة، أو قيامه

بالتخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب تلك الجريمة البيئية.[29]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:

«... لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم 4 لسنة 1994 سالف الذكر أن الشارع وإن حظر استيراد النفايات الخطرة إلا أنه لم يبينها على سبيل الحصر بل أناط للوزراء – كل في مجال اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة إصدار جداول المواد والنفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون وخص وزير الصحة بإصدار جدول المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية، وقد شكل الوزير المذكور لجنة المواد والنفايات الخطرة بموجب القرارين رقمي 82 لسنة 1996، 226 لسنة 1999 بيد أنه لم يتم إعداد جداول المواد والنفايات سالفة البيان حتى بعد اكتشاف الواقعة – على ما يبين من كتاب جهاز شئون البيئة الموجه إلى مصلحة الجمارك بتاريخ ... ومن ثم فإن القطع بحقيقة المواد المضبوطة – في خصوصية الدعوى الماثلة – إعمالاً لأحكام قانون البيئة لا يصلح فيه غير الدليل الفني، ولا محل للاستناد إلى أحكام اتفاقية بازل وملاحقها المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 8 من يوليه سنة 1993 في تحديد المواد والنفايات الخطرة لأنه فضلاً عن أن البين من الاطلاع عليها أنها لم تورد بياناً حصرياً لتلك المواد والنفايات ولم تنص صراحة على أن أفلام الأشعة المستعملة من النفايات الخطرة، فإن المشرع وقد أصدر تشريعاً لاحقاً في ذات مرتبة الاتفاقية بعد التصديق عليها ينظم من جديد ذات الموضوع لم يحل إليها في هذا الخصوص ولو أراد غير ذلك لما أعوزه النص على ذلك صراحة، ويؤكد ذلك أنه نص في البند 3 من المادة 1 من الفصل الأول من الباب التمهيدي في شأن قانون البيئة إلى أن المقصود بلفظ الاتفاقية في تطبيق أحكام هذا القانون «الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام 73/ 1978 وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن التلوث، لما كان ذلك، وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة استيراد نفايات محظور استيرادها أن تكون المادة المستوردة من عداد النفايات الخطرة المبينة في قانون البيئة – على ما سلف بيانه – وكان الكشف عن المادة بحقيقتها وما إذا كانت من النفايات الخطرة – عند المنازعة الجدية كما هو الحال في الدعوى الماثلة – لا يصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصي هذا

29 المستشار الدكتور/عبد الفتاح مراد، المرجع السابق.

الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.» [30]

المطلب الخامس

جريمة عدم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً لشروط اللائحة التنفيذية

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة 30 من القانون رقم 42 لسنة 2014 على أنه: «يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم الجهات المعنية بإنجاز واستكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.»

وسوف يتم عرض الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في سلوك سلبي يقوم به الجاني وهو عدم تخلصه من النفايات البلدية الصلبة وفقاً لشروط اللائحة التنفيذية والنتيجة الإجرامية وهي وقوع تلك الجريمة البيئية بالفعل، وتوافر علاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة. [31]

الفرع الثاني
الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يعلم الجاني بأن السلوك الذي قام به مؤثم قانوناً وهو عدم تخلصه من النفايات البلدية الصلبة وفقاً لشروط اللائحة التنفيذية، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب تلك الجريمة البيئية. [32]

---

30 «نقض جنائي مصري، الطعن رقم 3487 لسنة 71 ق، السنة 54 جلسة 19/10/ 2003 ق 1/135 ص 999».

31 د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق.

32 المستشار الدكتور/عبد الفتاح مراد، المرجع السابق.

المبحث الثاني

جنح البيئة

تمهيد وتقسيم:

أورد المشرع الكويتي بقانون البيئة رقم 42 لسنة 2014 – المعدلة بعض أحكامه بالقانون رقم 99 لسنة 2015 – بعض الجرائم التي اعتبرها من الجنح ولعل من أهم تلك الجرائم ما سيتم تناوله في المطالب الآتية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التدخين في وسائل النقل العام وفي الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة

تمهيد وتقسيم:

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 15 لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين[33] ونص في المادة الرابعة منه على أنه: «يحظر التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العامة، ويجوز أن يحدد القرار ما يخصص فيها من أماكن التدخين.»، ونصت المادة السابعة من ذات القانون على أن: «كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وتضاعف العقوبة في حالة العود، فضلاً عن المصادرة في حالة مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.»

ثم صدر القانون رقم 99 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة، ونص في المادة الثالثة منه على أنه: « يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.» ونصت المادة 56 منه في فقرتها الأولى على أنه: «يحظر التدخين مطلقاً في وسائل النقل العام، كما يُحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ...»

33 صدر هذا القانون بتاريخ 1995/5/17.

وعرَّفت المادة الأولى من ذات القانون تلوث الهواء بأنه: «إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتراكيز ولفترات زمنية يمكن أن تنتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني.»

وقد صدرت اللائحة التنفيذية بشأن اشتراطات وضوابط التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة وذلك بالقرار رقم 6 لسنة 2016 [34] .

ولعل من أهم التعريفات التي وردت بتلك اللائحة التنفيذية ما يلي:

التدخين: يشمل سجائر التبغ والسجائر الإلكترونية والشيشة، والشيشة الإلكترونية وأي أدوات أو معدات أخرى تستخدم لنفس الغرض

المكان العام المغلق: هو ذلك الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ مُعَدَّة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق: هو ذلك الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً.

وسائل النقل العام: هي الحافلات والمركبات والقطارات والطائرات والسفن والقوارب وأي وسيلة أخرى مخصصة لنقل الجمهور .

وسوف يتم عرض الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في سلوك إيجابي يقوم به الجاني وهو قيامه بالتدخين في وسائل النقل العام، أو في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة – إلا في الأماكن المخصصة لذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

34 تم نشر تلك اللائحة بتاريخ 24 / 7 / 2016، بالكويت اليوم، العدد رقم 1298

– والنتيجة الإجرامية وهي وقوع تلك الجريمة البيئية بالفعل، وتوافر علاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة. [35]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالتدخين في وسيلة من وسائل النقل العام، أو في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل.

المطلب الثاني

الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة 56 من القانون رقم 99 لسنة 2015 في فقرتها الثانية على أنه: «كما يحظر مطلقاً الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت، وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الإضرار بالآخرين.»

وقد أوردت اللائحة التنفيذية بشأن اشتراطات وضوابط التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة بالقرار رقم 6 لسنة 2016 – سالفة البيان – تعريف التبغ ومنتجاته، وذلك على النحو التالي:

التبغ: هو نبات التبغ بجميع أنواعه وفصائله وأجزاؤه من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة.

منتجات التبغ: هي المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام، سواء أكانت صحيحة أم مقطعة أم مفرومة، وسواء أكانت على حالتها الطبيعية

35 د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق.

أو مخلوطة بمواد أخرى أو مُشَكَّلة في أي صورة، ومسحوق التبغ في أي صورة من صوره أو أي مادة أخرى مركَّبة يدخل التبغ في مكوناتها.

وسوف يتم عرض الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في سلوك إيجابي يقوم به الجاني وهو قيامه بالدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت والنتيجة الإجرامية وهي وقوع تلك الجريمة البيئية بالفعل، وتوافر علاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة.[36]

الفرع الثاني
الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل.[37]

المطلب الثالث

تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع بغير ترخيص أو عدم التخلص منها وفقاً لشروط اللائحة التنفيذية

تمهيد وتقسيم:

تناولت تلك الجريمة المادة 26 من القانون رقم 42 لسنة 2014 والتي نصت على أنه: «يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات او بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية.»

36 د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق.
37 د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق.

ونصت المادة 128 من القانون رقم 99 لسنة 2015 على أنه: «يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد...، ...، 26، ... من هذا القانون.» [38]

وسوف يتم عرض الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في سلوك إيجابي يقوم به الجاني وهو قيامه بتداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع بغير ترخيص أو عدم التخلص منها وفقاً لشروط اللائحة التنفيذية والنتيجة الإجرامية وهي وقوع تلك الجريمة البيئية بالفعل، وتوافر علاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتداول نفايات مشعة منخفضة الإشعاع بغير ترخيص أو عدم التخلص منها وفقاً لشروط اللائحة التنفيذية وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل.

المطلب الرابع

إلقاء القمامة أو المخلفات في غير الحاويات المخصصة لذلك

تمهيد وتقسيم:

تناولت تلك الجريمة المادة 33 من القانون رقم 42 لسنة 2014 والتي نصت على أنه: «يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.»

38 انظر في تفصيل ذلك: د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 323 وما بعدها.

ونصت المادة 133 من ذات القانون على أنه: «يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة 33 من هذا القانون.»

وسوف يتم عرض الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في سلوك إيجابي يقوم به الجاني وهو قيامه بإلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها في غير الحاويات المخصصة لذلك والنتيجة الإجرامية وهي وقوع تلك الجريمة البيئية بالفعل، وتوافر علاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يعلم الجاني بأنه يقوم بإلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها في غير الحاويات المخصصة لذلك وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل.[39]

المطلب الخامس

إلقاء القمامة أو المخلفات على الشواطئ العامة والجزر الكويتية

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة رقم 143 مكرراً من القانون رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون البيئة والمضافة بالقانون رقم 99 لسنة 2015[40] على أنه :» يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها على الشواطئ العامة والجزر الكويتية، ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي المالك لقارب صغير

39 د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق.

40 وأوردت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 99 لسنة 2015 كذلك أن «إضافة مادة جديدة برقم (143 مكرراً) تقضي بغرامات رادعة ومتفاوتة بحسب المتسبب بإلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها.»

قام مستخدميه بإلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها في البيئة البحرية وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة، كما يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار كويتي المالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا قام مستخدميه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة، ويعاقب بغرامة لا تزيد على مليون دينار كويتي المالك لباخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا قام طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار الفعل، ويجوز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة حتى سداد الغرامة المحكوم بها، على أن تؤول حصيلة الغرامات المذكورة إلى صندوق حماية البيئة.» [41]، وسوف يتم عرض الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في سلوك إيجابي يقوم به الجاني وهو قيامه بإلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها على الشواطئ العامة والجزر الكويتية، أو إذا كان مالكاً لقارب صغير قام مستخدموه بإلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها في البيئة البحرية، أو إذا كان مالكا لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا قام مستخدموه بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، أو إذا كان مالكاً لباخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا قام طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، والنتيجة الإجرامية وهي وقوع تلك الجريمة البيئية بالفعل، وتوافر علاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يعلم الجاني بأنه يقوم بارتكاب ذلك الفعل المؤثم قانوناً وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل.

41 وقد ورد بنص المادة الثانية من القانون رقم 99 لسنة 2015: «يضاف إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 المشار إليه مادة جديدة برقم (المادة 143 مكرراً) نصها الآتي: ... »

المطلب السادس

جريمة إحداث تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة

تمهيد وتقسيم:

عرَّفت المادة الأولى من القانون رقم 99 لسنة 2015 تلوث البيئة البحرية بأنه: قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية.

كما عرَّفت ذات المادة كذلك التلوث المائي بأنه: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنموية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

وتناول الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 42 لسنة 2014 موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث، حيث نصت المادة 68 منه على أنه: «تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون: -

أ – المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت.
ب – البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس.
ج – المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة 24 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.
د- المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة 50 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.»

وعاقبت المادة 141 من القانون رقم 99 لسنة 2015 كل من أحدث عمداً حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (68) سالفة البيان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة رقم 143 من القانون 99 لسنة 2015 قد رصدت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار لكل من لم يقم بتجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث أو لم يتخذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو لم يقم بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى. [42]

وسوف يتم عرض الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة في سلوك إيجابي يقوم به الجاني وهو قيامه بإحداث حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (68) سالفة البيان والنتيجة الإجرامية وهي وقوع تلك الجريمة البيئية بالفعل، وتوافر علاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في تلك الجريمة في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يعلم الجاني بأنه يقوم بإحداث حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (68) سالفة البيان، وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل. [43]

---

42 وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 99 لسنة 2015 أنه تطبق العقوبة الواردة في المادة (143) على من يخالف أحكام المادة (77) التي تحظر ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة، وتطبق العقوبة الواردة في المادة (143) على من يخالف أحكام المادة (82) التي تلزم مالك السفينة المحملة بمواد ملوثة بتقديم ضمان مالي إلى الجهة المختصة لتغطية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري.

43 د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق.

المبحث الثالث

بعض الأحكام التي تناولها قانون البيئة رقم 99 لسنة 2015

تمهيد وتقسيم:

لقد تناول قانون البيئة رقم 99 لسنة 2015 بعض الأحكام لعل من أهمها تحديد صفة الضبطية القضائية لموظفي البيئة، وإنشاء النيابة العامة للبيئة، ودائرة بالمحكمة الكلية تختص بجرائم البيئة، وخضوع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة، واختصاص الوزير المختص أو المعني بإصدار القرارات، واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون، وسوف يتم عرض كل موضوع من تلك الموضوعات في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تحديد صفة الضبطية القضائية لموظفي البيئة

تناولت المادة الأولى من القانون رقم 99 لسنة 2015 – سالف البيان – تعريف الضباط القضائيين بأنهم : «موظفو الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.»، كما تناولت تعريف الوزير المختص بأنه : «رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول.»، ونصت المادة 87 من ذات القانون على أنه : «يفوض المجلس الأعلى الوزير المعني بندب الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث، ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة، كما يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في هذه المادة من هذا القانون بحلف اليمين أمام الوزير المعني أو من يفوضه من الجهة التابعين لها، بالقسم التالي: «اقسم بالله العظيم بأن أؤدي

عملي بأمانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سراً من أسرار العمل اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل.»

كما نصت المادة 168 منه على أنه : «يحدد المدير العام للهيئة – وما يقرره المجلس الأعلى فيما يتعلق بالجهات الإدارية المعنية – الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه، وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها، لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة، وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها، وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك»، كما نصت المادة 169 منه على أنه: «يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير العام أو من يفوضه المجلس الأعلى وذلك وفقاً للقسم التالي: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص ونزاهة وشرف وألا أفشي سراً من أسرار العمل اطلعت عليه بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل.»[44]

المطلب الثاني

إنشاء النيابة العامة للبيئة ودائرة بالمحكمة الكلية تختص بجرائم البيئة

تم تعديل المادة (171) بإنشاء النيابة العامة للبيئة[45]، حيث نصت تلك المادة على أن: «تتولى النيابة العامة للبيئة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتنشأ خلال سنتين من تاريخ العمل

44 وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون أنه «... تناول الباب التاسع أحكاماً ختامية لهذا القانون، وتم تعديل المادة (168) من هذا الباب بجعل اختصاص تحديد الموظفين المتمتعين بصفة الضبطية القضائية لمدير عام الهيئة بالإضافة إلى ما يقرره المجلس الأعلى فيما يتعلق بالجهات الإدارية المعنية، كما تم تعديل المادة (169) بإضافة صيغة أداء القسم للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون...»

45 المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 99 لسنة 2015.

بهذا القانون بالمحكمة الكلية دائرة أو أكثر تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات البيئية.»

المطلب الثالث

خضوع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة

حيث نصت المادة 178 من القانون رقم 99 لسنة 2015 على أنه: «تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، وكذلك تخضع لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة.» [46]

المطلب الرابع

اختصاص الوزير المختص أو المعني بإصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون

حيث تم تعديل المادة (179) بجعل اختصاص إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون للوزير المختص أو الوزير المعني.[47]

حيث نصت المادة 179 من القانون رقم 99 لسنة 2015 على أنه : «يصدر الوزير المختص أو الوزير المعني القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.»

46 وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 99 لسنة 2015 أنه تم تعديل المادة (178) بجعل الهيئة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة وتحت رقابة القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة.

47 المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 99 لسنة 2015.

الخاتمة

لقد تم تناول موضوع جرائم البيئة من خلال عرض ماهية القانون البيئي وتطوره التاريخي وأهم المصطلحات الواردة به، وذلك في المبحث التمهيدي والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب حيث تناول المطلب الأول ماهية القانون البيئي وتطوره التاريخي وتناول المطلب الثاني أهم المصطلحات الواردة في قانون البيئة، بينما تناول المبحث الأول موضوع جنايات البيئة وتم تقسيمه إلى خمسة مطالب تناول أولها جريمة استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها والسماح بمرور وسائل النقل التي تحملها بدون تصريح، وتناول ثانيها جريمة استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم الدولة، في حين تناول ثالثها جريمة الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص، بينما تناول رابعها جريمة عدم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة والتخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً، وتناول خامسها جريمة عدم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً لشروط اللائحة التنفيذية، وتم عرض جنح البيئة في المبحث الثاني، والذي تم تقسيمه إلى ستة مطالب حيث تناول المطلب الأول التدخين في وسائل النقل العام وفي الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، وتناول المطلب الثاني الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت، في حين تناول المطلب الثالث تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع بغير ترخيص أو عدم التخلص منها وفقاً لشروط اللائحة التنفيذية، وتناول المطلب الرابع إلقاء القمامة أو المخلفات في غير الحاويات المخصصة لذلك، كما تناول المطلب الخامس إلقاء القمامة أو المخلفات على الشواطئ العامة والجزر الكويتية، بينما تناول المطلب السادس جريمة إحداث تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة، وتم عرض بعض الأحكام التي تناولها قانون البيئة رقم 99 لسنة 2015 وذلك في المبحث الثالث من خلال عرض تحديد صفة الضبطية القضائية لموظفي البيئة وذلك في المطلب الأول، ثم عرض موضوع إنشاء النيابة العامة للبيئة ودائرة بالمحكمة الكلية تختص بجرائم البيئة وذلك في المطلب الثاني، وعرض موضوع خضوع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة وذلك في المطلب الثالث، وأخيراً عرض موضوع اختصاص الوزير المختص أو المعني بإصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون، وذلك في المطلب الرابع.

قائمة المراجع

الدكتورة / بدرية عبد الله العوضي: القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1986

المستشار الدكتور/عبد الفتاح مراد: شرح قوانين البيئة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1996

الدكتور/ ماجد راغب الحلو:

قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

قانون حماية البيئة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 1997

الدكتور/ محسن أفكيرين: القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

الدكتور/ محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الجزء الاول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

مصطفى معوض عبد التواب: جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، 1986

معوض عبد التواب: جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، 1986

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
مبحث تمهيدي: ماهية القانون البيئي وتطوره التاريخي وأهم المصطلحات الواردة به	7
المطلب الأول: ماهية القانون البيئي وتطوره التاريخي	7
المطلب الثاني: أهم المصطلحات الواردة في قانون البيئة	10
المبحث الأول: جنايات البيئة	13
المطلب الأول: جريمة استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها والسماح بمرور وسائل النقل التي تحملها بدون تصريح	14
المطلب الثاني: جريمة استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم الدولة	16
المطلب الثالث: جريمة الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص	18
المطلب الرابع: جريمة عدم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة والتخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً	20
المطلب الخامس:جريمة عدم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً لشروط اللائحة التنفيذية	22
المبحث الثاني: جنح البيئة	23
المطلب الأول: التدخين في وسائل النقل العام وفي الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة	23
المطلب الثاني: الدعاية والإعلان عن السجائروأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت	25
المطلب الثالث: تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع بغير ترخيص أو عدم التخلص منها وفقاً الشروط اللائحة التنفيذية	26
المطلب الرابع: إلقاء القمامة أو المخلفات في غير الحاويات المخصصة لذلك	27
المطلب الخامس: إلقاء القمامة أو المخلفات على الشواطئ العامة والجزر الكويتية	28
المطلب السادس: جريمة إحداث تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة	30
المبحث الثالث: بعض الأحكام التي تناولها قانون البيئة رقم 99 لسنة 2015	33
المطلب الأول: تحديد صفة الضبطية القضائية لموظفي البيئة	33
المطلب الثاني: إنشاء النيابة العامة للبيئة ودائرة بالمحكمة الكلية تختص بجرائم البيئة	33
المطلب الثالث: خضوع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة	34
المطلب الرابع: اختصاص الوزير المختص أو المعني بإصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون	34
الخاتمة	35
قائمة المراجع	36
الفهرس	37

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com